

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

س.ع

قرار رقم ٥٥٥/٥
تبنيده رقم ٥٢٦ على لائحة التبنيدهات
الصادرة على أساس التعريفه المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣ ، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفه الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسّق) ،
بناءً على استدعاء مؤسسة ف . أ . كتانة ش م ، بتاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أيار ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتة رقم ٧١٧٠/٢٠٠٥ ، تاريخ ٢٨
نيسان ٢٠٠٥ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبنّد الجهاز المسمّى 3 - way stop cock في البند التعريفي 8481.80.90 ، المقترن
بمعدل رسم 20% من القيمة ، بحسب التعريفه الجمركية للنظام المنسّق ، على اعتبار انه
حفنيات صغيرة معقمة من مواد لدنة ، مزوّد بثلاثة منافذ مهمتها تنظيم تدفق السوائل
الطبية إلى جسم المريض بعد تركيبها على الأنابيب الخاصة بأكياس المصل .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلّغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره . /

بيروت ، في
الرئيس ٣١ أيار ٢٠٠٥

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حلي